

وسائل الشيعة

[143] لمن أراد الصوم، أوجب هو عليه ؟ فقال: لا بأس بأن لا يتسحر إن شاء، وأما في شهر رمضان فانه أفضل أن يتسحر، نحب أن لا يترك في شهر رمضان. ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير نحوه (1). (13058) 2 - وعن علي بن محمد، عن بعض أصحابه، عن محمد بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: وقد يستحب للعبد أن لا يدع السحور. (13059) 3 - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: السحور بركة. (13060) 4 - قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تدع امتي السحور ولو على حشفة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1)، وكذا الذي قبله. ورواه الصدوق مرسلًا (2). (13061) 5 - وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال سألته عن السحور لمن أراد الصوم ؟ فقال: أما في شهر رمضان فان الفضل في السحور

(1) الفقيه 2: 86 / 387. 2 - الكافي 4: 92 /

5، وأورده بتمامه في الحديث 3 من الباب 29 من أبواب الصوم المندوب. 3 - الكافي 4: 94 /

3، والتهذيب 4: 198 / 568. 4 - الكافي 4: 95 / ذيل الحديث 3. (1) التهذيب 4: 198 / ذيل

الحديث 568. (2) الفقيه 2: 86 / 385. 5 - الكافي 4: 94 / 2. (*)
